

من وزير المالية

18/05/2020

إلى

N° 808

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بمعينات الإيجار الموجل خلاصها .

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 ماي 2020 .

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020 نص على تأجيل خلاص أقساط القروض الممنوحة للمؤسسات والمهنيين التي حل أجلها أصلا وفائضا خلال الفترة الممتدة من غرة مارس 2020 إلى نهاية سبتمبر 2020، وعلى هذا الأساس طلبت معرفة مآل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بأقساط معينات الإيجار المالي التي حل أجلها والمعنية بإجراء التأجيل المذكور.

كما طلبت تمكين مؤسستك من مواصلة اعتماد شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوحة لحرفائك المنتفعين بهذا النظام بعنوان الفترة المعنية بالتأجيل والتي لم تعد تشملها شهادات توقيف العمل بالأداء المسلمة للغرض .

جوابا ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

ينصّ الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنّ حدث الإنشاء يتكوّن بالنسبة إلى الخدمات عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض التسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى معينات الإيجار المالي يتكوّن عند حلول الأجل المتفق عليه، وحيث تمّ بمقتضى منشور البنك المركزي التونسي المذكور أعلاه إعادة جدولة خلاص القروض وإرجاء آجال

الخلاص، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يكون مستوجبا عند حلول آجال الخلاص الجديدة بصرف النظر عن استخلاصها من عدمه.

هذا، وبالنسبة لمعينات الإيجار المالي المعنية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والتي شملها تعديل في جدولة الخلاص وفقا لمنشور البنك المركزي المشار إليه أعلاه ، فإنه يتعين في الغرض مطالبة حرفانكم بالإستظهار بشهادات جديدة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تأخذ بعين الإعتبار التغييرات الحاصلة في آجال استخلاص معينات الإيجار المضبوطة وفقا لجدول التعديل .

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستقوى والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغدير، نعمة